

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 487 @

قال : والزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنان من العبد . .

ش : أما كون الزوجة إذا لم يدخل بها تبينها تطليقة ، فإجماع من أهل العلم ، لقوله سبحانه : 19 (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فمالكم عليهن من عدة تعتدونها { }) وإذا لم تكن عليها عدة فهي بائن بمجرد الطلاق ، وتصير كالمدخل بها بعد انقضاء عدتها ، وأما كون الثلاث أي بكلمة واحدة من الحر تحرمها فلما تقدم ، وإنما خص غير المدخول بها بالتحريم بالثلاث ، لشهرة الخلاف فيها ، بخلاف ما بعد الدخول ، فإن الثلاث تحرمها في صورة بالإجماع بلا ريب ، وهو ما إذا فرقتها ، للآية الكريمة ، وكذا إذا جمعها على قول العامة كما تقدم ، وبالجمله متى حكم بوقوع الثلاث على الزوجة حرمت بذلك بلا ريب ، ويرتفع التحريم بأن تنكح زوجاً آخر بشروطه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الخرقى ما يشير إلى ذلك ، وفرق الخرقى رحمه الله بين الحر والعبد ، بناء على ما تقدم له قبل ، من أن الحر يملك ثلاثاً ، والعبد اثنتين ، والله أعلم . .

قال : وإذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بها أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما دامت في العدة . .

ش : أجمع أهل العلم على هذا بشرط أن لا يكون الطلاق بائناً ، بأن يكون بعوض أو يقول لها : أنت طالق طليقة بائناً ؛ ونصحته على رواية أو يخالعه بغير عوض ، ونقول بصحته ، وأنه طلاق ، وأجمعوا أيضاً على أنه لا رجعة له إذا انقضت العدة ، وسند الإجماعين قول الله تعالى : 19 ({ المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء { }) إلى : 19 ({ ويعولتهن أحق بردهن في ذلك { }) أي في مدة القروء فالآية الكريمة دالة بمنطوقها على منطوق كلام الشيخ ، وبمفهومها على مفهومه . .

وقد دل كلام الخرقى رحمه الله على أنه لا يعتبر رضى المرأة في الرجعة ، ولا ريب في ذلك ، للآية الكريمة ، ولقوله سبحانه : 19 ({ فأمسكوهن بمعروف { }) فخاطب الأزواج بذلك ، فإن قيل : قوله سبحانه : 19 ({ ويعولتهن أحق بردهن في ذلك { }) يقتضي بظاهره أن لغيرهن حقاً ، قيل : الأحقية والحقية كلاهما بالنسبة إلى الزوج ، فإذا أراد إصلاحاً كما نطقت به الآية الكريمة فهو أحق ، وإن لم يرد إصلاحاً فله حق ، فتصح منه الرجعة مع النهي عن ذلك . .

قال : وللعبد بعد الواحدة ما للحر قبل الثلاث . .

ش : قد تقدم أن العبد لا يملك إلا اثنتين ، فهو ليس له الرجعة إلا بعد الواحدة ، أما بعد
الاثنتين فقد استوفى عدد طلاقه ، وبانت منه زوجته . .

قال : ولو كانت حاملاً باثنتين فوضعت واحداً كان له مراجعتها قبل أن تضع الثاني .